تهذیب الوصول

فائدة

قد ذكر بعض الاعيان ان كتاب الشرائع يشتمل على اثنى عشر الف مسئلة والقواعد على خمس عشر الفا والارشاد على ثمانية عشر الف مسئلة فلنبحث عنها الفقهاء وذكروا ان المسائل الاجماعية لا تزيد على الف وخمسمائة مسئلة وبالتتبع نعلم ان الاحكام الشرعية المنصوصة تزيد على خمسين الفا وان المسائل التي قد وردت فيها احاديث مختلفة لا تزيد على سبعمائة مسئلة الا يسيرا والجميع محصور في كتاب الاستبصار واكثر تلك الاحاديث المختلفة في مقام الاستحباب والكراهة ليعلم انتفاء الوجوب والتحريم والحكمة في ذلك ظاهرة والاختلاف في مقام الوجوب والتحريم قليل جدا وسببه التقية غالبا ومع ذلك فالاختلاف الحقيقي غير موجود اصلا او لاختلاف الموضوع والزمان والمكان او نحو ذلك والله اعلم

الثاني في فضل العلماء والفقهاء [illegible]
فعلمه عالم والاخر ليس بفقيه من اولى بالامامة قال افقههما
ويكره الامامة تحت سقف يجوز ولكن يجوز الاعمى لانه لا يتم الفعل بنفسه
ووقت الصلوة بنفسه والمسافر والمار الطالب والمحمى فغيره اولى
والثاني والاعرابي لقوله تعالى حيث قال الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله [illegible]
بجذمه مولاه فينبغي عن تعلم العلم فيكون [illegible]
اذ ليس له اب يعلم العلم فينبغي جاهلا [illegible]
لانه فلا يوخذ بذنب غيره [illegible]
فلا يتعلم فرائض الصلوة

قد دخل في ملك العبد
حسن بن سليمان

٢١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين رافع درجات رب
العالمين رفعنا الى ذروة العلى ومهبط منازل الجاهلين
الى اسفل درك الشقاء ومفضل مداد العلماء على
دماء الشهداء اذ بانوار مصابيح افكارهم تنجلي
غياهب الظلماء وبنتائج ابكار اذهانهم تنكشف
جلابيب الغماء
احمده على ترادف الآلاء وتواتر النعماء وصلى
الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الائمة
الاتقياء اما بعد فهذا كتاب تهذيب الوصول
الى علم الاصول حررت فيه طرق الاحكام على الاجمال
من غير تطويل ولا اخلال اجابة لالتماس ولدي

محمد جعلني الله فداه من كل محذور وكساه
الله بفضله ثوب السرور في كل الامور وامده بالسعادات
الابدية وايده بالعنايات الالهية
بمحمد وآله الطاهرين ورتبت هذا الكتاب
على مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول
الاول في مباحث مهمة تصور المركب مسبوق بتصور
مفرداته لا مطلقا بل من حيث هي صالحة للتركيب
والاصول لغة ما يبنى عليها غيرها وعرفا الادلة
الفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين
ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية
وكون الاجماع وخبر الواحد ونظائرهما حجة

الطرق السابقة ومنها عدم التاثير وهو ابداء وصف
في الدليل مستغنى عنه وهو اما عدم التاثير في الوصف
بان يكون طرديا ويرجع الى بيان انتفاء مناسبة الوصف
وهو سوال للمطالبة وجوابه جوابه واما عدم التاثير
في الاصل بان يكون الوصف قد استغنى عنه في المقيس عليه
بغيره ويرجع الى المعارضة في الاصل ورده قوم لامكان
التعليل بامرين واما عدم التاثير في الفرع الحكم بان يذكر في
الدليل وصفا لا تاثير له في الحكم وهو راجع الى عدم التاثير
واما عدم التاثير في الفرع وهو ان الوصف المذكور
في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وان كان مناسبا
وهو راجع الى عدم التاثير في الحكم ومنها القدح في
المناسبة او في افضاء الحكم الى المقصود ومنها خفاء الو

١٢٥

الوصف وعدم انضباطه ومنها المعارضة اما في الاصل
اخر وفي قبوله خلاف فان صرح المعترض بالفرق بين الاصل
والفرع وجب عليه بيان نفيه عن الفرع والا فلا ويفتقر
الى الاصل الوصف الذي عارض به وجوابه اما بمنع وجود
الوصف والمطالبة بتاثيره واما في الفرع بما يقتضي
نقيض حكم المستدل اما بنص او اجماع او غيرهما وحيلف في
قبوله من حيث ان المعترض شانه الهدم لا الاستدلال او من
حيث تحصيله لذلك اذ دليله نقاوم دليل المستدل ولا
الطريق واما في الاصل والفرع معا وهو سوال الفرق
ولكن هذا اخر ما نذكره في هذا الكتاب ومن اراد
التطويل فعليه بالفن فليطلب من كتابنا المسمى
نهاية الوصول فانه فيه كفاية
فتجاوز النهاية
اه